# المحاضرة 08

## التنوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية

### 1-التنوع الثقافي والاقتصادي:

يعرف إدوارد تايلور الثقافة بأنها "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع" أما مالك بن نبي فقد اعتبر أن الثقافة تحمل بين دفتها "فلسفة الإنسان وفلسفة الجماعة، أي مقومات الإنسان ومقومات المجتمع مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ضرورة انسجام هذه المقومات جميعا في كيان واحد"، هذه المقومات التي تختلف من فرد إلى آخر، وحتما من مجتمع إلى آخر فإن تنوعت في مجتمع واحد وتعددت مشاربها اعتبر ذلك تنوعا ثقافيا مبنيا في الأساس على مجموعة الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة مثل اللغات والعادات والتقاليد والمعتقدات[1].

إلى جانب التنوع الثقافي تزخر الدول بتنوع اقتصادي، على غرار الجزائر مثلا، فتنوع الثروة الجغرافية تسمع بتنوع سبل الاستثمار الاقتصادي سواء في السياحة أو الفلاحة أو الصناعة وغيرها. والاقتصاد الوطني لا يتوقف على الدولة فقط، لذلك تدعو الحكومة إلى ضرورة إشراك الأفراد في الدفع بعجلة التنمية، وفق ما ينص عليه قانون الحقوق والحريات في جانبه الاقتصادي والثقافي. ولعل الاقتصاد والثقافة وجهان لعملة واحدة؛ إذ أن الاقتصاد الحقيقي والمتطور يقوم على المعرفة بشكل أساسي، ولا يمكن فصل البنى التحتية عن الفوقية.

---

[1] – ينظر: إيمان بوقردون: التنوع الثقافي في الجزائر، مجلة معالم، المجلد 16، العدد 01، 2023، 248.

## 2-المشاركة الاقتصادية والثقافية:

من أهم الخيارات التي تدافع عنها الدول الحديثة بمختلف توجهاتها، خيار المشاركة الاقتصادية والثقافية، لأنها السبيل الوحيد لخلق تنمية مستدامة تدفع بالدولة إلى التقدم والازدهار. هذه المشاركة تكون عبر القطاع العام أو الخاص، وبدعم من الحكومة والمجتمع المدني. ولأهميتها فقد سن العهد الدولي جملة من المواد تؤكد على حق الأفراد والشعوب في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية والثقافية بكل حرية وشفافية بعيدا عن العراقيل والقيود.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية:**

يشير العهد إلى أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية والثابتة هو أساس للحرية والعدل والسلام. ويعترف بأن هذه الحقوق تنبع من كرامة الإنسان الأصيلة، مؤكداً على ضرورة توفير الظروف المناسبة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية لبلدانهم. ومما ورد في ذلك:

- ✓ لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية تامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ تمتلك الشعوب حق التصرف بثرواتها ومواردها، ولا يجوز حرمانها من وسائل معيشتها.
- ✓ على الدول احترام هذا الحق والعمل على تحقيقه، بما يشمل الأقاليم غير المستقلة.
- ✓ تضمن الدول ممارسة الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل أو الرأي أو غيرها.

- ✓ للدول النامية حرية تحديد مدى تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية المنصوص عليها.
- ✓ تضمن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.
- ✓ لكل فرد الحق في العمل بحرية، وتشمل التدابير: التدريب المهني، والتوجيه، وتنمية اقتصادية تضمن العمل الكامل والإنتاجي.
- ✓ يجب أن تكون شروط العمل عادلة ومُرضية، تشمل أجورًا منصفة ومتساوية، وظروف صحية وآمنة، وفرصًا للترقية، وراحة وإجازات مدفوعة.
- ✓ حق الفرد في الغذاء والمأوى والكساء، وتحسين مستمر لمستوى المعيشة.
- ✓ القضاء على الجوع من خلال تحسين نظم الإنتاج والتوزيع الغذائي وتعاون دولي عادل.
- ✓ لكل شخص الحق في المشاركة بالحياة الثقافية، والتمتع بثمار التقدم العلمي.
- ✓ حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين والمبدعين.
- ✓ احترام حرية البحث العلمي والإبداع، وتشجيع التعاون الثقافي والعلمي الدولي.